من نفي او اثبات ويحلف على البت ايضا في الاثبات المنسوب الى غيره واما في النفي فيكفي الحلف على نفي العلم فيقول لا اعلم
على موروثه دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا ويحلف من ادعى عليه انه وهب ردياً في التقدم ما اعطاه الاجياد في علمه ولو قال
ما اعرف الجيد من الردي فقال بعض الاصحاب يحلف ما اعطيته رديا في علمي واما النقص فانما يحلف فيه على البت لا على العلم
وقال ابن الحاجب ويحلف في الردي على نفي العلم وفي النقص على البت هذا ظاهر ولم ينقل هنا جميع ما نقله ابن شاس وكتب
عليه ما في الدراهم الجيد والردي بحذف الموصوف فيقول ما اعطيته الاجياد في علمي وظاهره ان هذا في حق الصيرفي
وغيره وهو قول ابن القاسم وقيل بل يحلف على البت وهو قول ابن كنانة وابن حبيب فقالا لا يحلف الصيرفي الا على البت وغيره
على العلم لان الصيرفي لا يشتكل عليه الدراهم بخلاف غيره ثم قال مفرعا بين النقص وغيره لان النقص يمكن فيه حصول
القطع ولا يتقرر الجزم به او بعدمه بخلاف الجودة والرداءة هذا ظاهر وقال ابن عرفة ما في وسلمه دلالة واما اذا اصاب
المسلم اليه من راس المال رصاصا او نحاسا فردها عليه فقال ما دفعت الاجياد فالقول قوله ويحلف ما اعطاه الاجياد
في علمه الا ان يكون انما اخذها على ان يربيها فالقول قوله مع يمينه وعليه بدل قول التونسي ان حقوا انها ليست من دراهمه
حلف على البت فان نكل حلف ما نقصها على البت لانه موقن قلت ظاهره ولو كان حلف الاول على العلم فتكون يمينه تنقلب
على خلاف ما تتوجه قال ابن رشد وهو في مسائل كثيرة ثم قلت وذكر غير واحد من شيوخ الفاسيين في صفة الحلف ثلاثة
اقوال قولها الثاني يحلف على البت مطلقا الثالث هذا ان كان كثيرا فيما دون عشرة وعزاه ابن حارث لابن القاسم وابن كنانة
وابن الماجشون وهذا منه بحث ولم يعترض شيئا من كلام ابن شاس اصلا بل نقل بعضه وسلمه وقوفها كلاما في ما يناسب
هذا عند قول المص وهو البيع وعدم دفع ردي او ناقص وعند قوله في بيع الخيار يتأتى الظاهر وعلى العلم في الخفي وعلى
قوله اخر الوكالة وان ردت دراهمك لزيف وقال الباجي ما نصه ويحلف المنكر في ما ادعى عليه او ادعاه
من حقوق نفسه على البت او القطع وما ورثه عن ابيه حلف فيه على العلم مثل ان يدعي رجل قضاء اليه الميت دينه فيحلف
انه لا يعلم قبضه ولا شيئا منه رواه ابن سحنون عن ابيه او يدعي رجل على موروثه حقا فيحلف انه لا يعلم قبله شيئا وكلام المص
واضح وتقرير التوضيح اي الدراهم الجيد والردي فيه شيء لانه يخرج عليه الدينار مثلا وكلامه في المتن عام لكلام غيره وقد
رايت كلام الناس في ذلك ومن عبر بالدراهم فانما مراده عدم التخصيص بها بلا شك بل كلامهم يشمل حتى غير المسكوك
وهو الذي يدل عليه قول المص في الخيار وعلى العلم في الخفي والمراد بالنقص نقص العدد والله اعلم وقد قال في المفيد بعد كلامه
في الرواية ما نصه ولو قال انه وجد نقصا ناقص العدد حلف الدافع على البت هذا ظاهر وقد تبصر ابن فرحون قبيل
باب الحكم بشهادة الاخرس ما نصه ومن كان عليه دينار لرجل فاحضره ليقضيه فقال شاهدان هو ردي وقال
اخرون هو جيد لم يلزم الذي له قبضه الا ان يشاء حتى يتفق على جودته ولو قبضه الذي هو له فلما قلبه الفاه رديا بزعمه
وشهد له شاهدان وشهد غيرهما انه جيد لم يجب رده الا باتفاق الشهادة على رداءته ثم قال وقوله واعتمد البات على
ظن قوي كخطه او خط ابيه او قرينة قال ابن يونس ما نصه ان قيل كيف يحلف الصبي على ما لا يعلم قال لا يحلف حتى يعلم
بالظن الذي يتيقن به فله ان يحلف بذلك قال مالك ويحلف على البت ان هذا الحق لحقه ومن كتاب ابن سحنون وهو ملحق بقول
مالك وان قيل كيف يحلف الوارث على ما لا يحضره ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد له بحق ام لا قال يحلف معه على خبره وتصديقه
لما جاز له ان ياخذ ما شهد له به شاهدان من مال وغيره ولم يعلم ذلك ولم يختلف في هذا وقد يشهدان له بموت ابيه وبتركته
فياخذ ذلك ولا يعلم ذلك الا بقولهما قال مالك ويحلف مع الشاهد في دين لابيه الميت على البت ولو اقام شاهدين
يحلف على علمه انه ما علم ان اباه قبض ذلك الدين وهذا منه بحث وقال ابن شاس ما نصه ثم الحالف تحل له اليمين بظن غالب
يحصل له من خط ابيه او خط نفسه او من يوثق به او قرينة حال من نكول خصم وغير ذلك وقيل لا يحلف الا على ما تيقنه

وذكر

الصيرفي وغيره والحلف على العلم وانقلاب اليمين على غير من توجهت في مواضع واذا ادعى على الميت ووقع خلاف هل هو ردي ام لا

اعتماد البات على ظن قوي

وذكر الامام ابو عبد الله وبعض اشياخه اضافة هذين القولين الى مالك رحمه الله تعالى ثم قال وقال ابن الحاجب ما نصه وما
يحلف فيه بتاتا كالذي يظن قوي كخطه او خط ابيه او قرينة من نكول خصمه وشبهه وقيل المعتبر اليقين ثم قال في الشيخ
ما نصه القولان لمالك والاول في كتاب ابن سحنون والمنتقى من الدونة وكتاب الشهادات وكتاب الوديعة وكتاب الديات
والثاني في الموازية واحتج للاول بانه لو ظن الصغير شاهدا بدين لابيه لساغ له اخذ هذا المال والتصرف فيه مع كونه لا يقطع
بصدق الشاهدين فلما ابيح الاعتماد على الظن ابيح له ان يحلف عليه وقد بين الملزي بان استباحة الاموال ورد الشرع
بالتعويل فيها على الظاهر ولو طلب فيها اليقين لادى الى ضرر عظيم لعسر تحصيل اليقين في كل وقت يحتاج الانسان فيه الى
قوته وغير ذلك من مهماته ويلزم ان لا يشتري شيئا من السوق حتى يعلم صحة ملك البائع له والبائع من البائع بخلاف اليمين فانه
لا مانع من طلب اليقين فيها بل مقتضى تعظيم حق الله تعالى ان لا يحلف به الا مع تيقن الصدق ومن هنا تعلم ان قول المص في
باب الايمان قلت والظاهر ان الظن كذلك مبني على القول الثاني لا على الاول ثم قال وقول الملزي فلما ابيح
الاعتماد على الظن دليل على ان الخلاف في الظن كان قويا ام لا ونقله ابن عرفة فقوله غلب على ظنه وقوله غلب على ظنه
هو الظن لا يفيد قوته ويدل له قوله الاتي هنا بتيقنه او ظنه قولا محمد وكذا قوله وهما جاريان على الخلاف في
الحالف لا على ما يظنه وكذا كلام ابن ناجي الاتي وكلام ابن الحاجب في الايمان وهنا كلام المص واستشكله في الشيخ
ولو كان المراد هنا اعتبار قوة الظن لم يستشكله لانه في الايمان عبر بالظن وهنا بظن قوي ومقابلتهم هنا بين اليمين
ومقابله دليل على انه لا فرق بين ظن قوي وغيره وترك كلام الباجي فيه هذا وكذا كلام غيره كالمحكي وقد هنا كلاما في
هذا كثيرا عند قول المص وعموم بان ظنه وانظر كلاما كثيرا في مثل هذا عند قول المتن وحلف المتهم في مثل الوديعة وقال
ابن عرفة ما نصه الملزي وينظر في حق الله تعالى في اباحة اليمين مع الشاهد للصغير الذي لم يعاين ما شهد به الشاهد ولا علمه
ضرورة فان لم يعلم ذلك الا من قول الشاهد وغلب على ظنه صدقه بخبره او غير ذلك ففي اباحة اليمين له بذلك ووقفه
على يقينه قولان لكتاب ابن سحنون والموازية واحتج سحنون بجواز التصرف في الولد الصغير بما شهد له شاهدان بانه ابنه
وظاهر قوله اسناد هذا الاحتجاج لمالك وفيه اشكال ان التصرف في الاموال ورد من الشرع التعويل فيه على الظن
للضرورة الى ذلك ولو وقف ذلك على اليقين لادى الى ضرر عظيم واما تعليق التكليف بتعظيم اسم الله والقسم به فيتيقن الصدق
به فلا يلحق به ضرر عام وبعض اشياخي يضيف هذين القولين لمالك قلت وتقدم هذا واخذ الاول من ظاهر قولها
في الشهادات واظهر منه قولها في الوديعة وان بعث اليه بمال فقال قد صدقت به علي وصدقه الرسول وانت منكر
للصدقة فالرسول شاهد كلف معه المبعوث اليه ويكون المال صدقة عليه قيل كيف يحلف ولم يحضر قال كما يحلف
الصبي اذا كبر مع شاهد في دين ابيه واختصرها ابو سعيد سؤالا وجوابا لعدم افادة الجواب نفي الاشكال
لان حاصله انه اتى بصورة مماثلة للمسؤول عنه فيستشكل كما استشكلت الاولى ثم قال وقوله تقدم هذا الذي قدمه
هو قوله بعد نقله بعض كلام ابن يونس الذي نقلناه هنا ما نصه قلت ففي شرط حلفه مع شاهده بتيقنه او ظنه
قولا محمد وابن سحنون عن مالك وهما جاريان على الخلاف في الحالف على ما يظنه ولا يتيقنه هل حلفه عموس ام لا حسبما تقدم
في الايمان هذا ظاهر وقال ابن ناجي على المدونة في مسألة المتن وان ادعيت قضاء على ميت ما نصه عارض بعض اصحابنا
قولها بالحلف على العلم بقول ابن المواز وبه العمل ان الصغير اذا كبر يحلف مع شاهده على البت خلاف رواية محمد بن سحنون
انه يحلف على غلبة الظن واجيب بان الحق ثبت هنا ودعواه الدفع شك في مانع وفي مسألة الصغير شك في المقتضي
والشك في المانع لا اثر له بخلاف المقتضي وهذا منه بحث وذكر جوابا اخر وقال ابن ناجي ايضا ما نصه وحيث يحلف
الصبي اذا بلغ فقيل لا يحلف الا على البت قاله في الموازية وقيل يحلف على غلبة ظنه قاله مالك في كتاب ابن سحنون وكلاهما

العرف بين الاخذ بشاهد واليمين

ما به العمل في هذه المسألة والشك في المقتضي والمانع والحلف مع الظن وعدمه والقسامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)